المدعى عليه وعتق بمال في زعم المدعي حتى لا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي
البينة فيقبل ويثبت الولاء وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا يعني
صح الصلح اذا كان الرجل هو المدعي والمراة تنكر لامكان اعتبار التهمة فيه بان
يجعل في حقه في معنى الخلع لان المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب
حمله على اقرب عقود اليه كما مر وفي حقها الافتداء اليمين وقطع الخصومة لا
عن دعواها النكاح اي لا يجوز الصلح اذا كان المدعي المراة بان ادعى
نكاحا على رجل فصالحها على شئ وانما يجوز لانه بذل لها لتترك الدعوى
فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة كما اذا مكنت
ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالمال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة
لم توجد كانت دعواها على حالها لبقاء النكاح في زعمها فلم يكن ثمة شئ
يقابله العوض فكان رشوة وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها فخالعها
على اصل المهر لا الزيادة فسقط الاصل لا الزيادة ولا عن دعوى حد لما عرف
ان الصلح لا يجري في حق الله تعالى ودعوى النسب لان الصلح انما اسقاط
ومعاوضة والنسب لا يحتملهما ولا اذا اقر مأذون رجلا عمدا وصالح عن
نفسه لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها ثم صالح العبد
المأذون له وان لم يصح لكن ليس لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه اذا صالحه
فقد عفى عنه بدلا لم يصح العفو ولم يجب البدل في حق الولي بل تاخر الى ما
بعد العتق لان صلحه عن نفسه صحيح لكونه مكلفا ولم يصح في حق المولى فصار
كانه صالحه على بدل مؤجل يأخذه بعد العتق ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم
يكن لان يقتل فكذا هذا كذا في العناية وصح اي الصلح يعني صالح المولى وهو
العبد المأذون عن نفس عبد له فعل ذلك اي القتل عمدا لان عبده من
كسبه فيجوز التصرف فيه واستغلاصه وصح صلح المكاتب عن نفسه لانه كالحر
لخروجه عن يد المولى ولهذا ان ادعى احد رقبته فانه يكون خصما فيه واذا
جني عليه كان الارش له واذا قتل لا يكون قيمته للمولى بل لورثته حتى يؤدي بها
كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء ويكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه
عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون ذكره الزيلعي وصح الصلح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته او عرض يعني ان من غصب ثوبا او عبدا قيمته الف

وان قام البينة

واستهلكه فصالحه على الفين او عرض جاز وعندهما لا يجوز اذا كان بغبن
فاحش لان حقه في القيمة فالزائد عليها ربوا ولان حقه في الهلاك باق
ما لم يحكم القاضي بالضمان حتى اذا ترك التضمين بقي العبد هالكا على ملكه
حتى يكون الكفن عليه فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا اذ الزائد على
المالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما لا القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة
ثم صالحا على اكثر لم يجز لان الحق قد انتقل بالقضاء الى القيمة وكذا الصلح
بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربوا وصح في العمد
باكثر من الدية والارش وفي الخطاء لا لان الدية في الخطاء مقدرة والزيادة
عليها تكون ربوا فيبطل الفضل الواجب في العمد وهو القصاص وهو ليس
بمال فلا يتحقق فيه الربوا فلا يبطل الفضل هذا اذا اصالح على احد مقادير الدية
فان صالح على غيرها صح لانه مبادلة بها لكن يشترط القبض في المجلس ليخرج عن
ان يكون دينا بدين كذا في الكافي كما في موسر اعتق نصفانه وصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته يعني عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالح
عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لان العتق في العتق
منصوص عليه كما مر في بابه وتقدير الشرع ليس ادنى من تقدير القاضي فلا
يجوز الزيادة عليه ولو صالح عن باقيه بعوض صح مطلقا اي وان كان قيمته
اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس وكل يا الصلح
عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه من المكيلات والموزونات لزم بدل الموكل
دون الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه كالوكيل
بالنكاح الا ان يضمنه اي الوكيل البدل فانه صح يكون مواخذا بالضمان لا بصلح
وفيما هو كبيع وهو اذا كان الصلح عن مال لزم وكيله لان الحقوق ترجع
الى الوكيل هذا اذا كان الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل
على الوكيل كذا في الكفاية صالح فضولي وضمن البدل واضاف الى ماله بان
قال على الفي هذا او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه بان قال
على هذا الالف او على هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقد اي سلم
صح اي الصلح في هذه الصور ومر اي المصالح متبرعا هنا اي في الصورة
الرابعة لانه فعله بلا اذن المدعى عليه وان لم ينقد اي لم يسلم الفضولي

Copyright © King Saud University